شبهات المستشرقين حول بعض تشريعات القرآن الكريم

إعداد الباحثة:

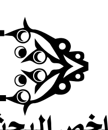
نبيلة بنت حسن بن محمد تركي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

التخصص: التفسير وعلوم القرآن

جامعة ام القرى - كلية الدعوة واصول الدين





ملخص البحث

العنوان: شبهات المستشرقين حول بعض قضايا القرآن الكريم

مشكلة البحث:

يمكن للبحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

١. ماهي الشُبه التي يثيرها المستشرقون حول تشريعات القرآن الكريم؟

٢. ماهو موقف الفكر الاستشراقي من تشريعات القرآن؟.

٣. ما دوافع المستشرقين لما تبنوه من آراء حول (تشريعات القرآن)؟

٤. بما اتسم منهج المستشرقين في كتاباتهم حول نقد الإسلام؟

٥. ماهو منهج القرآن الكريم في الرد على الشبهات؟

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي،وخلصت إلى نتائج منها:

١. أن الرد على الشبهات بصفة عامة لا بد أن يقوم على قواعد ضابطة، وأن يسير وفق منهج علمي ليحقق المقصود.

٢. أن تشريعات القرآن الكريم ثابتة لا تتغير، وهي مع هذا الثبات صالحة لكل زمان ومكان.

٣. السمة الظاهرة في دراسة المستشرقين للتشريع ،هي انتقائهم للنصوص وعزلها عن بقية النصوص الأخرى، وذلك ليتسنى لهم خدمة أفكارهم ، والطعن في الإسلام كما يحلو لهم.

٤. ظهر الإخلال العلمي في معظم كتابات المستشرقين حول تشريعات القرآن ، وتمثل ذلك في تشويه الحقائق وتزييفها، وغياب الأمانة العلمية، ببتر النصوص تارة، وبوضعها في غير مواضعها تارة أخرى، مع تحميلها ما لا تحتمل.

الكلمات المفتاحية: قرآن ، شريعة ، مطاعن ، استشراق .

Abstract

Title of the study: "The Orientalists’ Suspicions about Some Issues of the Holy Qur’an"

Problem of the study:

The study can answer the following questions:

1. What are the suspicions raised by orientalists about the legislation of the Holy Qur’an?
2. What is the situation of oriental thought toward the legislation of the Qur’an?
3. What are the motivations of orientalists for their wished opinions about (the legislation of the Holy Qur’an)?
4. What characterized the method of orientalists in their writings on criticism of Islam?
5. What is the approach of the Holy Qur’an in responding to suspicions?

I have adopted the inductive and the descriptive analytical method in this research and concluded with the following findings:

1. The response to suspicions in general must be based on regulating rules, and follow a scientific method to achieve the intended purpose.
2. The legislation of the Holy Qur’an is steady and does not change, and with this steadiness, it is valid for every time and place.
3. The apparent characteristic of orientalists’ study of legislation is their selection of texts and their isolation from the rest of the other texts, in order to serve their ideas and defame Islam as they wish.
4. The scientific breach appeared in most of orientalists' writings on the legislation of the Qur’an, it was represented in distortion and falsification of facts, and absence of scientific honesty, sometimes amputation of the texts, other times put them in other than their subjects, charging them what is unbearable.

Thank goodness for success and gratitude

المقدمة

الحمد لله الواحد الديَّان، العظيم الشان، ذو الفضل والإحْسان، خَلق الإنْسان، وعَلمه البيَان، أنَزل الفُرقان هُدى ورحمةً للعالمين، وتحدَّى به الإنس والجان فَعجزوا عن الإتيان بمثل آية من آياته الحسان، وأصلّي وأسلم على نبيه الأمين وعَلى آله وصَحْبه الكرامِ الطيبين، ومن تبعهم بإحْسانٍ إلى يوم الدين. أما بعـد... فقد امتن الله على عباده بإنزال الكتب السماوية، واختص هذه الأمة المحمّدية بوحيه

المبين فجعله هداةً للمهتدين ونوراً يهدي به من اتبع سبيله إلى دار النعيم، وتعهد بحفظه فقال أعز من قائل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].ولقد حوى القرآن المجيد الهدى والنور والخير والرحمة والرشاد والإصلاح؛ وذلك بما اشتمل عليه وتضمنه من عقائد سليمة، وشرائع قوية دعا الإسلام إلى التمسك بها. و كانت ولا تزال قضية تحكيم الشريعة الإسلامية من أهم القضايا التي تواجه العالم الإسلامي؛ لأن مصير العرب والمسلمين بل البشرية مرتبط بتحكيم الشريعة الإسلامية فإذا احتكم الناس للمنهج الإسلامي في جميع جوانب حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية سُعدوا في الدنيا والآخرة. والتاريخ البشري يشهد أن أسعد فترات البشرية في حياتها عندما قامت الخلافة الإسلامية، حيث تحقق الأمن والسلام وساد العدل والرخاء والحضارة حياة الناس.وكانت أكثر فترات الحياة البشرية شقاءً ونكداً عندما حَكَمَ الناس بفلسفات ساقطة مستوردة من الشرق أو الغرب، ودخلت شبهات المستشرقين والمبشرين عالمنا الإسلامي للتشكيك في تطبيق الشريعة الإسلامية، وإبعاد المسلمين عن عقيدتهم التي هي مصدر قوتهم و بها انتصرنا ألف عام، وبغيرها هُزمنا. لذلك نجد أنّ الحاقدين والحاسدين من أعداء الملة من المستشرقين ومن شابههم جعلوا القرآن الكريم محط أنظارهم فشنوا عليه حملة طعون وشبهات مغرضة ،بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وتشكيكهم في أهم مصادر شريعتهم. وقد كثرت كتابات المستشرقين حول القرآن الكريم من جهة (مصدره، وتاريخه، وجمعه، وقراءاته، ومضمونه، ولغته ، وعلومه، وأسلوبه، وتشريعاته).وسأسلط الضوء من خلال هذا البحث على تشريعات القرآن الكريم وكتابات المستشرقين حولها وما صاحب ذلك من إثارة الشكوك والشبهات حولها.فرأيت أن أخصص بعض جهدي لبيان أباطيل المستشرقين وحيلهم نحو الإسلام وكتابه، وقد قمت بجمع بعض هذه الشبه من بطون الكتب ، وقمت بتفنيدها والرد عليها ،مستندة بعد عون الله تعالى على ردود العلماء عليها هذا وأعتذر عمّا وقع في البحث من تقصير وخلل ، فلا أدعيّ أني وفيته حقه ، أو استقصيته من جميع جوانبه ، وحسبي أني بذلت جهدي فيه ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من نقص وزلل فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه .

الدراسات السابقة:

هناك كثير من الدراسات كتبت في هذا الموضوع ،منها على سبيل االمثال لا الحصر:

١. آراء المستشرقين حول القرآن الكريم بين الإنصاف والإجحاف(شبهة كولوسون حول التشريع القرآني نموذجاً) لعبد الله محمد الجيوسي،٢٠٠٩ م، جامعة اليرموك، إربد- الأردن.
٢. شبهات حول التشريع الإسلامي: لمحمد نبيل غنايم،ط.الأولى،١٤٠٣ ه/١٩٨٣ م، مكتبة المنار- الرياض.
٣. آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره: لعمر بن إبراهيم رضوان ، ط. االأولى، ١٤١٣ ه / ١٩٩٢ م ،دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض.
٤. المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها دراسة وتطبيقا: لعابد بن محمد السفياني، ط. الثانية، ١٤١٢ ه/١٩٩٢ م، دار المنارة، جدة-السعودية.
٥. دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين: لمحمد الغزالي، ط. السابعة، ٢٠٠٥ ، نهضة مصر.
٦. نقد الفكر الاستشراقي حول الإسلام والقرآن الكريم والرسالة.: لعلي بن إبراهيم النملة ، ٢٠١٠ م، مطبعة السفير.

خطة البحث

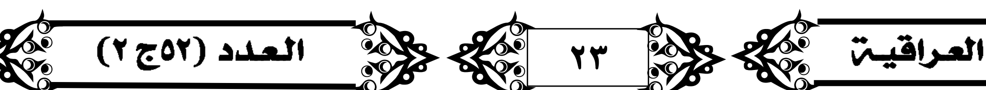
تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة:- وتتضمن كلا من:

١. طبيعة الموضوع وأهمية البحث فيه.
٢. أهداف البحث ومسوغات اختياره.
٣. الجهود السابقة.
٤. خطة البحث.
٥. منهجي في البحث.

التمهيد:- مدخل إلى الاستشراق والفرق بين الشريعة والفقه والقانون .

١. مدخل إلى الاستشراق .



٢. الفرق بين الشريعة والفقه والقانون.

المبحث الأول:- بعض شبهات الفكر الاستشراقي حول التشريعات القرآنية:

وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول: شبهة قصور التشريع القرآني عن التطبيق وتفنيدها.

المطلب الثاني: شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بسواها من قوانين البشر وتفنيدها.

المبحث الثاني:- مناقشة شبهات المستشرقين حول بعض القضايا التشريعية:

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول: شبهة المستشرقين حول ميراث المرأة في الإسلام وتفنيدها.

المطلب الثاني: شبهة المستشرقين حول شهادة المرأة وتفنيدها.

المطلب الثالث: شبهة المستشرقين حول نقصان عقل المرأة ودينها والرد عليها.

المطلب الرابع: شبهة المستشرقين حول قوامة الرجل على المرأة والرد عليها.

خاتمة

الفهارس

وأما عن منهجي في كتابة البحث:فقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، فكان على النحو التالي:-

١. تناولت الشُّبه المتعلقة بتشريعات القرآن الكريم، وجعلتها على قسمين فتناولت أولاً: الشبهات المتعلقة بتشريعات القرآن عموماً، ثم تناولت بعض القضايا التشريعية الخاصة، ومما لا يخفى أنَّ شبهات المستشرقين المتعلقة بقضايا التشريع كثيرة، لكني آثرت اختيار بعض الشبهات المتعلقة بقضايا المرأة ، فإن الناظر في القضايا المطروحة دومًا على مختلف الساحات الاجتماعية والدينية والاقتصادية والحقوقية ، ليجد قضايا المرأة حاضرةً فيها بقوة، ومن هنا كان ديننا الحنيف سبّاقًا إلى إعطائها قدرها الذي تستحق من الأهمية، وسبّاقًا إلى بيان حقوقها ومالها من مكانتها الخاصة في الإسلام، والتي لم تضاهيها مكانة أخرى من وقتها وإلى اليوم ، فكان تسليط الضوء على بعض الشبهات المثارة حول المرأة ، والتي يستغلها البعض للطعن في مكانتها في الإسلام، من باب الاهتمام لإزالة الاستشكالات التي تثار حولها، وتوضيح ما صاحب تلك الشبهات والمطاعن من خلل في فهم المراد منها، ومرامي معانيها.

٢. بعد عرض الشبهة أقوم بالرد عليها من خلال الرجوع إلى المصادر التي تُعنى بذلك، و أذكر بعضاً من ردودي حول الشبهة.

٣. خرجت الأحاديث الواردة في ثانيا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به لصحتهما.

٤. عندما أقول "أنظر" فيعني أنني تصرفت بالمنقول تقديما أو تأخيرا أو اختصارا أو استفدت منه الفكرة.

٥. عرّفت ببعض المصطلحات المهمة .

٦. لم أترجم إلاّ للمستشرقين فقط.

٧. وضعت خاتمة وضمنتها أهم النتائج.

٨. أتبعت الرسالة بالفهارس التالية: أ - فهرس المراجع والمصادر. ب - فهرس الموضوعات.

تمهيد

لم تفتر همّة الغرب يوماً عن الاهتمام بالقرآن الكريم منذ أن سطعت شموس الحقائق والمعارف القرآنية في كبد سموات التاريخ الديني للبشرية، وقد تنوعت أشكال وأنماط ومسالك اهتمامات الغرب بالقرآن الكريم ترجمةً وبحثاً وتصنيفا، وكان من بين تلك الاهتمامات اتجاههم نحو تشريعات القرآن الكريم، والتي سيكون مدار البحث عليها -بإذن الله تعالى- . ونجد أنَّ المستشرقين الذين تناولوا الحديث عن التشريع الإسلامي، قد اختلفت وجهاتهم تجاهه، فمنهم من يدرس التشريع من وجهة نظر تاريخية بحتة؛ فيرى أنَّ التشريع إنما يستحق الدراسة لأنه كان تشريعاً عظيماً في فترة تاريخية مضت ولن تعود، ومنهم من يدرس هذا التشريع كما تدرس سائر القوانين الحية الأخرى، فينظر إليه بمنظار قانوني معاصر، ومن هنا وقبل أن أخوض في مضمار هذا البحث أردت أنَّ أمهد له بالحديث عن نبذة موجزة عن الاستشراق ، وعن مفهوم الشريعة والقانون والفروق بينهما.

أولاً- مدخل إلى الاستشراق.

تعريف الاستشراق لغة:

لو أرجعنا هذه الكلمة إلى أصلها لوجدناها مأخوذة من كلمة شرق ثم أضيف إليها ثلاثة حروف هي الألف والسين والتاء، ومعناها طلب الشرق جاء في لسان العرب: (شرق) شَرَقَت الشمسُ تَشْرُق شُروقاً ، وشَرْقاً طلعت واسم الموضع المَشْرِق[١]. أمّا في اللغات الأوروبية فثمة تعريف آخر يدل على أن المقصود بالشرق ليس الشرق الجغرافي وإنَّما الشرق المقترن معنى الشروق والضياء والنور و الهداية[٢] . وهذا المعنى ورد في اللغة أيضاً فقد جاء في مقاييس اللغة:(شرق) الشين والراء والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إضاءةٍ وفتحٍ. من ذلك شَرَقَت الشّمسُ، إذا طلعت. وأشرقت، إذا أضاءت[٣].

التعريف الاصطلاحي: أما في الاصطلاح فهناك مجموعة من التعريفات، سواء ممّا كتبه الغربيون أنفسهم أو العرب المسلمين.

التعريف العام للاستشراق هو:" تعبير أطلقه غير الشرقيين على الدراسات المتعلقة بالشرقيين:(شعوبهم، وتاريخهم، وأديانهم، ولغاتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، وبلدانهم، وسائر أراضيهم وما فيها من كنوز وخيرات، وحضارتهم، وكلّ ما يتعلق بهم)"ويمكن أن يعرف الاستشراق بأنَّه هو: كل ما يصدر عن الغربيين من أوروبيين و أمريكيين من إنتاج فكري وإعلامي وتقارير سياسية واستخباراتية حول قضايا الإسلام والمسلمين في العقيدة، وفي الشريعة، وفي الاجتماع، وفي السياسة أو الفكر أو الفن، ويمكن أن يلحق بالاستشراق ما يكتبه النصارى العرب من أقباط ومارونيين [٤]وغيرهم ممن ينظر إلى الإسلام من خلال المنظار الغربي، ويلحق به أيضاً ما ينشره الباحثون المسلمون الذين تتلمذوا على أيدي المستشرقين وتبنوا كثيراً من أفكار المستشرقين" [٥].

وقد مر الاستشراق بمراحل متعددة وتطور مع تطور معارف الغرب وقوته وزيادة سيطرته على الشرق. وهناك من يقصر الاستشراق على فترة معينة هي العصور الحديثة, وهناك من يجعلها موغلة في القدم ومستمرة حتى الآن.

أهداف الاستشراق:

الهدف الديني :كان هذا الهدف وراء نشأة الاستشراق، وقد صاحبه خلال مراحله الطويلة، وهو يتمثل في عدة أمور منها:

١- التشكيك في صحة رسالة النبيﷺ.

٢- التشكيك في صحة القرآن والطعن فيه.

٣- التقليل من قيمة الفقه الإسلامي واعتباره مستمداً من الفقه الروماني.

٤- النيل من اللغة العربية واستبعاد قدرتها على مسايرة ركب التطور وتكريس دراسة اللهجات لتحل محل العربية الفصحى.

٥- إرجاع الإسلام إلى مصادر يهودية ونصرانية بدلاً من إرجاع التشابه بين الإسلام وهاتين الديانتين إلى وحدة المصدر[٦].

الهدف العلمي: ما كان لأوروبا أن تنهض نهضتها دون أن تأخذ بأسباب ذلك وهو دراسة منجزات الحضارة الإسلامية في جميع المجالات العلمية . فقد رأى زعماء أوروبا :أنه إذا كانت أوروبا تريد النهوض الحضاري والعلمي فعليها بالتوجه إلى بواطن العلم تدرس لغاته وآدابه وحضارته. وبالرجوع إلى قوائم الكتب التي ترجمت إلى اللغات الأوروبية لعرفنا حقيقة أهمية هذا الهدف من أهداف الاستشراق، فالغربيين لم يتركوا مجالاً كتب فيه العلماء المسلمون حتى درسوا هذه الكتابات وترجموا عنها، وأخذوا منها[٧].

الهدف السياسي يهدف إلى:

١- إضعاف روح الإخاء بين المسلمين والعمل على فرقتهم لإحكام السيطرة عليهم.

٢- العناية باللهجات العامية ودراسة العادات السائدة لتمزيق وحدة المجتمعات المسلمة.

٣- كانوا يوجهون موظفيهم في هذه المستعمرات إلى تعلم لغات تلك البلاد ودراسة آدابها ودينها ليعرفوا كيف يسوسونها ويحكمونها.

٤- في كثير من الأحيان كان المستشرقون ملحقين بأجهزة الاستخبارات لسبر غور حالة المسلمين [٨].

الهدف الاقتصادي التجاري: من الدوافع التي حرّضت كثيراً من الغربيين على الدراسات الاستشراقية رغبتهم بغزو البلاد الإسلامية غزواً اقتصادياً، يهدفون فيه إلى الاستيلاء على الأسواق التجارية، والمؤسسات المالية المختلفة، والاستيلاء على الثروات الأرضية، واستغلال الموارد الطبيعية، والحصول عليها بأبخس الأثمان، وإماتة الصناعات المحلية القديمة، لتكون بلاد المسلمين بلاد استهلاك لما تصدره المصانع الآلية الغربية.

الهدف الثقافي: من أبرز أهداف الاستشراق نشر الثقافة الغربية انطلاقاً من النظرة الاستعلائية التي ينظر بها إلى الشعوب الأخرى . ومن أبرز المجالات الثقافية نشر اللغات الأوروبية ومحاربة اللغة العربية. وصبغ البلاد العربية والإسلامية بالطابع الثقافي الغربي. وقد نشط الاستشراق في هذا المجال أيما نشاط. فأسس المعاهد العلمية والتنصيرية في أنحاء العالم الإسلامي وسعى إلى نشر ثقافته وفكرِه من خلال هؤلاء التلاميذ [٩]. وقد حرص الغرب على الغزو الثقافي من خلال التغريب الفكري بعدة طرق:

١- التعليم من حيث المنهج ومن حيث المادة العلمية .

٢- وفي مجال الإعلام تُسْتَغل كل وسائل الإعلام المتاحة وخاصة أفلام السينما والتلفاز تأثير غير مباشر.

إنّ الاستشراق تيار فكري يتجه صوب الشرق، لدراسة حضارته وأديانه وثقافته ولغته، من خلال أفكار اتسم معظمها بالتعصب، رغبةً في خدمة الاستعمار، وتنصير المسلمين، وجعلهم مسخاً مشوهاً للثقافة الغربية، ومن هنا اتجه المستشرقون لبث سمومهم من خلال الطعن في الدين، وتشويه العقيدة والقيم ، واتجهوا إلى القرآن الكريم فجعلوه مدخلاً يرمي تجاهه أعداء الإسلام رماحهم ،معتقدين أنهم مصيبون منه شيئا . بينما كل شبهاتهم عليه مردودة و ادعاؤهم هين هوان بيت العنكبوت ، لا تكاد تستقر خيوطه بين يدي أي عاقل منصف. فالقرآن معجزة هذا الدين ، و كيفما حاولوا أن يصوروه في كتبهم المليئة حقدا و زورا ، فإن الله معلٍ شأنه و لو كره الكافرون . إنهم يعلمون بصدقه للأسف ،لكنهم حكموا حمياتهم لجذورهم المعوجة من نصرانية أو يهودية أو لا دين، فتركوا الإنصاف جانبا و حاولوا رمي كتاب الله بما ليس فيه عن سبق إصرار و ترصد .

ثانياً: الفرق بين الشريعة والفقه والقانون:-

هناك أهمية بالغة للتمييز بين هذه المصطلحات الثلاثة وتتمثل هذه الأهمية أساسا في الوقوف على العلاقة بين الفقه والشريعة من جهة، وبين الفقه والقانون من جهة أخرى.

١.**الشريعة الإسلامية** : تعريف الشريعة في اللغة:(شرع) الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء. واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة. قال الله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة: ٤٨][١٠].والشريعة الإسلامية في الاصطلاح : هي نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمدﷺ والسنة النبوية[١١]. ولا يجوز الخلط وعدم التمييز بين مفهوم الشريعة الإسلامية ، ومفهوم الفقه الإسلامي، لأن الشريعة معصومة، وهي في العقيدة الإسلامية صواب وخير كلها ...أمّا الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة، وتطبيق نصوصها وفقاً لغرض الشارع ،والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام منها.. والفرق بين الشريعة والفقه ينصرف إلى الأحكام التي هي من استنتاج الفقهاء واجتهادهم في تفسير النصوص غير القطعية الدلالة[١٢].

٢.**الفقه** : تعريف الفقه في اللغة: جاء في " القاموس " الفِقْهُ بالكسر : العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له[١٣]. الفقه في الاصطلاح: كان الفقه عند أهل الصدر الأول فقها شاملاً للدين كله، غير مختص بجانب منه. فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة، و أحكام الفروع، والأخلاق. أمّا الفقه في اصطلاح المتأخرين: معناه: علم القانون الإسلامي، فقد خصه المتأخرون بعد الصدر الأول بالعلم بالأحكام الشرعية العملية. حيث أصبح الفقه فيما بعد يطلق ويراد به معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقد يطلق الفقه على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة[١٤].

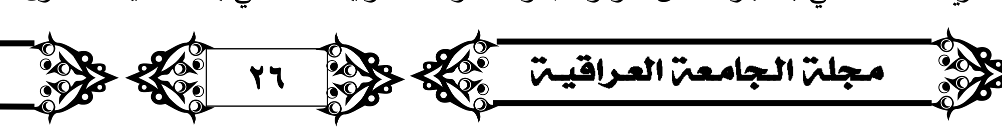
٣- **القانون:** التعريف اللغوي: القانون كلمة يونانية الأصل ، تلفظ كما هي kanun وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وهى تعني العصا المستقيمة ، فانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه ، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل ، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه ، أو المنهج الذي يسير بحسبه ، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء ، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت ، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية ، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب . وهكذا [١٥] .

التعريف الاصطلاحي:

لتعريف القانون اصطلاحا ثلاثة تعريفات:

١- تعريف اصطلاحي عام :وهو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها.

٢- تعريف اصطلاحي باعتبار المكان : وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما، فيقال القانون الفرنسي والقانون المصري مثلا. . .



٣ – تعريف اصطلاحي باعتبار الموضوع : وهو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية فيقال : قانون الملكية العقارية ، وقانون المحاماة ، وقانون الجامعات[١٦]. فالقانون يحكم علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض، دون أن يحيط بكل جوانب حياة الإنسان، فهو ينظم فقط معاملات الناس فيما بينهم، ومن ثم فهو يشمل مساحة أقل من المساحة التي يشملها الفقه ومن ثم المساحة التي تؤطرها الشريعة. وبناء على ما سبق يمكننا أن نقول أنّ المقارنة بين الشريعة والقانون التي يُروج لها بعض الناس، وبالمضامين المصطلح عليها لكل من الشريعة والقانون تبدو غير منطقية. لأن المقارنة تكون بين شيئين متشابهين أو متقاربين، ولا تكون بين شيئين مختلفين تماما أو أحدهما جزء بسيط من الآخر، وإذا أردنا أن نقيم مقارنة فهي بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي، وليست حتى بين الفقه والقانون لأن القانون هو جزء من الفقه ومن غير الممكن أن نقارن بين الكل وجزء من أجزائه. القانون الذي يتحاكم إليه المسلمون الشريعة الإسلامية والفقه المنبثق عنها ، ولكن الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل مما يريده الأوروبيون بالقانون ، فالقانون الإسلامي يشتمل على الموضوعات التي تبحث فيها القوانين الوضعية، وموضوعات أخرى لم تتطرق لها تلك القوانين، ولذلك فإن المستشرق (نالينو)[١٧] يرى أنه لا يوجد في لغات الغرب مصطلح يقابل كلمة " فقه" مقابلة تامة... فهو أشمل برأيه مما يراد بالقانون عند أهل الغرب. وفي المقابل عاب بعض الباحثين في العلوم القانونية القانون الإسلامي إذ وجدوا فيه من الشمول والاتساع ما لم يروه في القوانين الوضعية [١٨] وسنأتي بالرد عليهم لاحقاً . وهذه شهادة المستشرق الألماني شاخت جوزيف: [١٩] :"من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الديني الذي يسمَّى بالشريعة، وهي تختلف اختلافًا واضحًا عن جميع أشكال القانون، إنها قانون فريد؛ فالشريعة الإسلامية هي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وبالرغم من أن التشريع الإسلامي قانون ديني فإنه من حيث الجوهر لا يعارض العقل بأيِّ وجهٍ من الوجوه؛ فالتشريع الإسلامي منهج عقلاني في فهم النصوص وتفسيرها، ويقدِّم مثالاً لظاهرة فريدة يقوم فيها العلم القانوني لا الدولة بدور المشرِّع، وتكون فيها لمؤلفات العلماء قوة القانون"[٢٠].

المبحث الأول : بعض شبهات الفكر الاستشراقي حول التشريعات القرآنية

المطلب الأول : شبهة قصور التشريع القرآني عن التطبيق وتفنيدها

توطئة

بدايةً وقبل أن أتناول الحديث عن الشبهات التي عرض لها المستشرقون فيما يتعلق بتشريعات القرآن الكريم، أود أن أعرجّ على منهج المستشرقين في كتاباتهم حول نقد تعاليم الإسلام.. فالناظر في الكتابات الاستشراقية في تشريعات القرآن الكريم يجد أنّ منهجهم في نقد تعاليم الإسلام كان انتقائياً، مما يؤكد سلبية البحث العلمي ،كون الباحث يختار وينتقي ما يخدم بحثه ويعزله عن ما يخدم بقية الأفكار الأخرى. ولذلك وصفت بحوثهم بعدم الحيادية والنزاهة والموضوعية...ومن الأمانة العلمية أن يستحضر الباحث الآراء المخالفة مهما كانت، فالباحث العلمي لابد أن يكون منصفا، ومتجرداً عن الأهواء.ولو نظرنا في منهج القرآن الكريم وجدناه قد أورد الآراء المخالفة لعقيدة التوحيد، فها هو يورد مقولة فرعون: (فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ)[النازعات: ٢٤] . وأورد مقولة الكافرين التي فيها افتراء وبهتان، وهي كلام يتلى إلى يوم الدين. وبهذا نجد أنَّ المستشرقين في دراستهم للإسلام عموماً، وللقراءات و التشريعات خصوصاً ،كانوا يختارون نماذج معينة، ولا يذكرون فضل الإسلام، فعلى سبيل المثال لو وُجه إليهم سؤال عن رأيهم في الرسالة المحمديّة وكيف أنّ محمد ﷺ أخرج الناس من عبادة الأصنام إلى عبادة الرب الديّان؟.. – ولا يشك عاقل أنّ هذه من الميزات والحسنات لهذه الرسالة– إلاّ إنّهم لن يظهروها ، وسيحاولون التلكؤ والوقوف – في زعمهم– على ما يسمونه نقاط الضعف، ولا نقول إلاّ (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)[الكهف: ٥]، فليس في دين الإسلام ولله الحمد أي نقاط ضعف تذكر .ومن الشُبه التي أثارها المستشرقون حول القرآن الكريم: (شبهة قصور التشريع القرآني عن التطبيق في كل زمان)، والتي تتلخص في: أنَّ التشريع الإسلامي غير صالح للتطبيق في هذه العصور، وأنَّه قاصر عن مواكبة الأحداث، وأنَّ الوحي الإلهي قد انقطع بوفاة النبي ﷺ .ومن الذين أثاروا هذه الشبهة[٢١] المستشرق الإنجليزي " ن.ج كولسون"[٢٢]، وأستاذه المشهور" يوسف شاخت"[٢٣] . فيرى "كولسون" أنَّ الفقه قد بحث علاقة الإنسان بخالقه واقتصر تأثيره على ضمير الأفراد ومحاسبتهم في اليوم الآخر ،ممّا جعله منحصراً في هذه الجوانب مهملاً للجوانب الأخرى المتعلقة بمباحث القانون العام، أيضاً هو ينظر إلى المسائل الفقهية على أنّها غلب عليها التناول الخلقي لا القانوني، مما جعله يقترح وضع خطة لاستئناف تطبيق الشريعة الإسلامية بعد استبعاد أصول التشريع واجتهاد الفقهاء المسلمين. و أيضاً ينظر للتشريع

القرآني بأنه غير صالح في هذه العصور، وأنَّ الوحي الإلهي قد انقطع بوفاة النبي ﷺ ، وعبارته صريحة في ذلك إذ يقول: "لما كان الوحي الإلهي قد انقطع بوفاة النبيﷺ ، فإن الشريعة بما تحقق لها من كمال التعبير والبيان قد صارت إلى الثبات وعدم القابلية للتغيير"[٢٤].

فيتخذ كولسون الثبات وسيلة لوصف الشريعة الإسلامية بالجمود والتحجر. ومن هنا يظهر تركيز هذا المستشرق على استخدام المنهج القانوني في دراسته للتشريع الإسلامي من حيث صلاحية هذا التشريع للتطبيق في العصر الحديث، وفي ذلك يقول:" ويصح الآن النظر إلى الشريعة على أنها نظام قانوني متطور، كما يصح وضع التصور التقليدي للقانون موضعه التاريخي الحقيقي"[٢٥].أماّ " شاخت" فإنه يدرس التشريع الإسلامي من وجهة نظر تاريخية بحتة، وعنده أنَّ هذا التشريع إنَّما يستحق الدراسة لأنه كان تشريعاً عظيماً في فترت تاريخية مضت ولن تعود[٢٦]. وعموماً فإن هذه الشبهة التي نادى بها كولسون وغيره، قد انتشر صداها في الأرجاء، فنجد أنّ هناك من أخذ يشن هجوماً على غلق باب الاجتهاد ويسميه بالجمود الفقهي، ومنهم من أخذ ينادي بكل صراحة بإلغاء الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الوضعية مكانها، وأن التشريع القرآني بعيد عن مشكلات الحياة التي تطورت بعد نزول القرآن الكريم وانقطاع الوحي ،فهو بعيد عن الواقع تماماً.وقد رد العلماء على هذ الشبهة (شبهة قصور التشريع القرآني عن التطبيق في كل زمان) ،فمنهم من تناولها على أنّها شبهة عامة من دون النظر إلى قائلها، ومنهم من تعرض لقائلها وأخذ يحلل هذه الشبهة عنده ويوضحها. وسنحاول التوسط بين الأمرين طالما أننا ألمحنا و– لو بجزء يسير – على منهج قائلها.

وممكن أن نُجمل الرد على هذه الأباطيل بما يأتي:

ذَكر بعض من تناول منهج كولسون بالتحليل والتدقيق أنّ المنهجية التي اتبعها في معالجة القضايا المتعلقة بالدين الإسلامي ومبادئه لا تنسجم مع المنهجية التي يرسمها المستشرقون و ينادون بها..، وأنّه قد تأثر بطريقة التقنين الحديثة[٢٧]، ذلك لأن المناهج الحديثة قائمة على منهج الاستقصاء فهو يرى أنّ القرآن لا يوجد فيه هذا المنهج، ومن الأخطاء الفادحة التي يتسم بها منهج كولسون موقفه من السنة "فهو يعتقد أن سلاسل إسناد الحديث مزورة بكاملها، لذلك فهو يقبل متن الحديث ويرفض صحة السند الذي وصل إليه، أماّ قبوله للمتن فقد اضطر إليه ليفهم نشأة الفقه الإسلامي ويقدم تصور عنه..."[٢٨]. ولذا فإن فهمه للقرآن بمعزل عن السنة أوقعه في هذا الخطأ المنهجي ، فالحكم على النص القرآني لا يكون منفصلاً عما يتصل به من السنة[٢٩]. هذا فيما يتعلق بالرد على الشبهة من نظر قائلها، أمّا من جهة العموم: فإنّ التشريع القرآني كان له من المرونة التي مكنته من استيعاب الأعراف الصالحة في كل زمان ، وكان للقواعد الكلية التي قام عليها أبرز الدور في استيعاب المستجدات في حياة الناس، ولم ينقل عن أحد عبر التاريخ أنَّه ا كتشف نقصاً في هذا التشريع أو قصوراً[٣٠].والتشريع القرآني يتحلى بخصال تضمن له البقاء والاستمرارية – وليس كما يدعي هؤلاء أنَّه في فترة تاريخية مضت ولن تعود، أو أنّه قاصر عن مواكبة الأحداث لانقطاع الوحي– إنّ الشريعة الإسلامية بمبادئها الكلية، وأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة الإنسان منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان، من ضوابط وتشريعات، وتنظيمات، لكي تستمر وتنمو وتتطور وتتجدد. فهو نظام ثابت لا يتبدل، ومن ثمّ فإن معاييره ثابتة ثبوتاً مطلقاً، وليس كما يصفه هؤلاء الذين يتخذون من الثباتوسيلة لوصفه بالجمود والتحجر.إن كثيراً من النصوص القرآنية وردت على صورة تعبيرات كلية جامعية كقوله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ) [البقرة:١٨٥]. وقوله ﻧ (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ) [البقرة: ٢٠٥] ، وغيرها من الآيات.ووردت كثير من الأحاديث عل هيئة قواعد عامة كقول النبي " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٣١] كذلك وردت نصوص مجملة ومطلقة ولم يرد ما يقيدها ، وهذا يعطي الشريعة سعة ويجعلها صالحة لحكم الحياة الإنسانية، والأحكام الجزئية التي نصت عليها الشريعة هي الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كأحكام العبادات، والزواج ،والميراث ونحو ذلك.والشريعة الإسلامية قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة و عسر[٣٢] ويقال لهؤلاء الذين يصفونها بالتحجر والجمود إنّ الشريعة الإسلامية وضعت سبلاً لعلاج ما يجدُّ من أحكام، فقد شرعت الاجتهاد لتبين أحكام الأمور والمشكلات التي ليس لها حكم منصوص عليه في الشريعة [٣٣] ، حسب الضوابط والشروط المتعلقة بهذا الموضوع، فإن العلماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء نادوا باشتراط شروط علمية لدراسته والاجتهاد فيه وأنّ بعض هذه الشروط لا تتوفر في كل عالم من العلماء بل علماء المسلمين في ذلك درجات... كما هو متعارفٌ عند أهل العلم في هذا الباب.و أخيراً فإن المستشرقين كما أسلفت سابقاً ،يتسترون تحت لباس" البحث العلمي" لكن سرعان ما ينكشف خداعهم فهم وبال على العلم، لا يعرفون مصادره، وإن عرفوها لا يرجعون إليها، وإن رجعوا إليها لم يفهموها حق فهما، ولا عجب لمن تفتقد طريقتهم في البحث لبديهات المنهج العلمي أن تأتي بحوثهم خاوية تحمل الغث والسمين

المطلب الثاني : شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بسواها من قوانين البشر وتفنيدها بينهما

من الشُّبه التي أثارها المستشرقون : شبهة تأثر الشريعة بسواها من قوانين البشر، ومن ذلك : شبهة تأثر الشريعة بالقانون الروماني. فيرى بعض المستشرقين أنّ الشريعة الإسلامية متأثرة بالقانون الروماني[34] ، فبعضهم يرى أن مصدر الشريعة قانون روما، ومن زعماء هذا الفريق المستشرق "جولد زيهر " [35]و "فون كريمر [36] " و"شيلدون آموس "[37] ، وهناك عدد من المستشرقين من يرى أنه لا تأثير للقانون الروماني على الشريعة الإسلامية ومن هؤلاء المستشرق الإيطالي "ناللينو" . **وقد استند القائلون بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني بجملة إلى ادعاءات منها :**

الادعاء الأول :قالوا إنّ النبي ﷺ على معرفة واسعة بالقانون الروماني ،وعن طريق هذه المعرفة تسربت قواعد هذا القانون إلى الشريعة الإسلامية[38].

الرد على هذا الادعاء: إن زعمهم هذا باطل، ولا أساس له من الصحة، فمن المعروف أن النبيﷺ ولد بمكة في بيت كل أهله من العرب، ولا أثر للتقاليد الرومانية، ولا للقانون الروماني، ولا يوجد فيه من يجيد اللغة الرومانية، والمتتبع لحياته ﷺ وتنقلاته وسفره فلم يخرج ﷺ خارج الجزيرة إلا مرتين الأولى كان في سن صغير، والثانية حين تجارته لخديجة –رضي الله عنها – والمدة التي مكثها هناك لم تتح له الاتصال بأحد من الرومانيين فيها حتى يتعلم منهم القانون الروماني، هذا بالإضافة إلى أنّه صلوات الله وسلامه عليه كان أمياً لا يجيد القراءة ولا الكتابة ، وهذا مما يجعله غير قادر على الاطلاع ومعرفة القانون الروماني.يقول محمد دراز:" أما أن محمدا –صلى الله عليه وسلم– لم يكن له معلم من قومه الأميين فذلك ما لا شبهة فيه لأحد، ولانحسب أحدا في حاجة إلى الاستدلال عليه بأكثر من اسم "الأمية" الذي يشهد عليهم بأنهم كانوا خرجوا من بطون أمهاتهم لا يعلمون من أمر الدين شيئا ، وكذلك اسم "الجاهلية" الذي كان أخص الألقاب بعصر العرب قبل الإسلام...، وأما أنه لم يكن له معلم من غيرهم فحسب الباحث فيه أن نحيله على التاريخ ،وندعه يقلب صفحات القديم منه والحديث، والإسلامي منه والعالمي، ثم نسأله: هل قرأ فيه سطرا واحدايقول: إن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لقي قبل إعلان نبوته فلانا من العلماء فجلس إليه يستمع من حديثه عن علوم الدين، ومن قصصه عن الأولين والآخرين؟.ليس علينا أن نقيم برهانا أكبر من هذا التحدي لإثبات أن ذلك لم يكن، وإنما على الذين يزعمون غير ذلك أن يثبتوا أن ذلك قد كان، فإن كان عندهم علم فليخرجوه لنا إن كانوا صادقين"[39].

المطلب الثاني : شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بسواها من قوانين البشر وتفنيدها بينهما

من الشُّبه التي أثارها المستشرقون : شبهة تأثر الشريعة بسواها من قوانين البشر، ومن ذلك : شبهة تأثر الشريعة بالقانون الروماني. فيرى بعض المستشرقين أنّ الشريعة الإسلامية متأثرة بالقانون الروماني[40]، فبعضهم يرى أن مصدر الشريعة قانون روما، ومن زعماء هذا الفريق المستشرق "جولد زيهر " [41]و "فون كريمر [42] " و"شيلدون آموس "[43] ، وهناك عدد من المستشرقين من يرى أنه لا تأثير للقانون الروماني على الشريعة الإسلامية ومن هؤلاء المستشرق الإيطالي "ناللينو"

وقد استند القائلون بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني بجملة إلى ادعاءات منها :

الادعاء الأول : قالوا إنّ النبي ﷺ على معرفة واسعة بالقانون الروماني ،وعن طريق هذه المعرفة تسربت قواعد هذا القانون إلى الشريعة الإسلامية[44].

الرد على هذا الادعاء: إن زعمهم هذا باطل، ولا أساس له من الصحة، فمن المعروف أن النبيﷺ ولد بمكة في بيت كل أهله من العرب، ولا أثر للتقاليد الرومانية، ولا للقانون الروماني، ولا يوجد فيه من يجيد اللغة الرومانية، والمتتبع لحياته ﷺ وتنقلاته وسفره فلم يخرج ﷺ خارج الجزيرة إلا مرتين الأولى كان في سن صغير، والثانية حين تجارته لخديجة –رضي الله عنها – والمدة التي مكثها هناك لم تتح له الاتصال بأحد من الرومانيين فيها حتى يتعلم منهم القانون الروماني، هذا بالإضافة إلى أنّه صلوات الله وسلامه عليه كان أمياً لا يجيد القراءة ولا الكتابة ، وهذا مما يجعله غير قادر على الاطلاع ومعرفة القانون الروماني.يقول محمد دراز:" أما أن محمدا –صلى الله عليه وسلم– لم يكن له معلم من قومه الأميين فذلك ما لا شبهة فيه لأحد، ولانحسب أحدا في حاجة إلى الاستدلال عليه بأكثر من اسم "الأمية" الذي يشهد عليهم بأنهم كانوا خرجوا من بطون أمهاتهم لا يعلمون من أمر الدين شيئا ، وكذلك اسم "الجاهلية" الذي كان أخص الألقاب بعصر العرب قبل الإسلام...، وأما أنه لم يكن له معلم من غيرهم فحسب الباحث فيه أن نحيله على التاريخ ،وندعه يقلب صفحات القديم منه والحديث، والإسلامي منه والعالمي، ثم نسأله: هل قرأ فيه سطرا واحدايقول: إن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لقي قبل إعلان نبوته فلانا من العلماء فجلس إليه

يستمع من حديثه عن علوم الدين، ومن قصصه عن الأولين والآخرين؟.ليس علينا أن نقيم برهانا أكبر من هذا التحدي لإثبات أن ذلك لم يكن، وإنما على الذين يزعمون غير ذلك أن يثبتوا أن ذلك قد كان، فإن كان عندهم علم فليخرجوه لنا إن كانوا صادقين"[٤٥].

الادعاء الثاني : قالوا كانت هناك مدارس للقانون الروماني، وبعد الفتح الإسلامي اختلط الفقهاء المسلمون بأقطاب هذه المدارس مما أدى إلى تأثير الأحكام الفقهية المستنبطة في الشريعة الإسلامية من القانون الروماني[٤٦].**الرد على ذلك:**يُرد عليهم بأن احتجاجهم بمدارس القانون الروماني احتجاج هزيل لا أساس له من الصحة، ومن الثابت تاريخياً أن الامبراطور الروماني جستنيان قرر إلغاء جميع مدارس القانون الروماني عدا ثلاث منها، إحداها في روما التي لم يفتحها المسلمون حتى الآن ، والثانية في القسطنطينية التي لم تفتح إلا في سنة ١٤٩٣ م ، والثالثة في بيروت وقد اندثرت قبل الفتح الإسلامي بثلاثة أرباع القرن ،فكيف يتأثر فقهاء المسلمين بعد الفتح الإسلامي بمدارس أغلقت قبل البعثة النبوية[٤٧].

الادعاء الثالث :وجود تشابه في النظم القانونية والأحكام والقواعد الموجودة في الشريعة وفي القانون الروماني[٤٨] .

الرد على ذلك:إن التشابه الموجود في بعض النظم القانونية ليس دليلاً حتمياً على أن إحداها أخذت من الأخرى فقد يكون ناتجاً عن تشابه الظروف الاجتماعية ،بل إنّه على الرغم من وجود تشابه ظاهري في بعض النّظم فإن هناك اختلافات جوهرية بينها. ويشهد لهذا العالم الفرنسي زيس حيث يقول :"إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي إني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني.. وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية، وبين هذا القانون، فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري، تقوم الشريعة على الوحي الإلهي، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف" [٤٩]فهذه الادعاءات المتهافتة تدل ملامحها على حقد دفين على هذه الأمة ، حمله هؤلاء عبر القرون، فإن الذين يثيرون هذه الافتراءات هم حفدة أولئك الصليبيين الذين أرادوا إفناء المسلمين وإزالة الإسلام من الأرض، وقد حسدوا المسلمين على ما عندهم من كنوز علمية أثمرتها جهود العلماء المسلمين، فلم يجدوا سبيلاً للتنفيس عن الحسد الذي أكل قلوبهم إلاّ أن يزعموا أن المسلمين سرقوا ميراثهم هذا من القانون الروماني....و أرادوا من وراء زعمهم هذا تشكيك أبناء المسلمين بدينهم وشريعتهم. ومن أغراضهم أن يهونوا على أبناء المسلمين أخذ قوانينهم من قوانين الغرب[٥٠].

المبحث الثاني : مناقشة شبهات المستشرقين حول بعض القضايا التشريعية

المطلب الأول : شبهة المستشرقين حول ميراث المرأة في الإسلام وتفنيدها

من الشُّبَه التي أثارها المستشرقون: ما يتعلق بميراث المرأة في الإسلام :فيرى المروجون لهذه الشبهة أنَّ الإسلام ظلم المرأة بإعطائها نصف ما للرجل[٥١].وأخذوا يسددون ضرباتهم حول نظام الإرث ، واستدلوا على هجومهم هذا بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] . واستغلوا هذه القسمة وادعوا على الله كذبًا أنها قسمة غير عادلة ، وأنّ الإسلام قد فضل فيها الابن على حساب حق البنت، وأنّ ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام.

الرد على هذه الشبهة،وتفنيدها : إن الادعاء بأنّ الإسلام ظلم المرأة بإعطائها نصف ما للرجل ،لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ،ادعاء باطل ومردود عليه، ولم يقصد به إلاّ الهجوم الذي لا يقوم على أيّ أساس من منطق أو تفكير ، فنظام الإرث في الإسلام نظام مثالي ، فهو إذ يقرر للمرأة نصف نصيب الرجل ،فإنّه قد حقق العدالة الاجتماعية بينهما .ولو نظرنا إلى موقف الأمم والشرائع السابقة قبل الإسلام من ميراث المرأة لوجدنا الظلم و التعسف [٥٢]. فقد جار أكثرها على حقوق المرأة ،فكانت تباع وتشترى ،و لا إرث لها ولا ملك، وتعاملت معها كسلعة تورث لا حقوق لها.ولو قارنا حال المرأة وهي تعيش في ظل الإسلام وحالها في الجاهلية لوجدنا ذلك البون الشاسع ، ففي الجاهلية كانت المرأة تُورَث كما يورث المتاع ، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال ، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة.

ميراث المرأة في الإسلام:

أماّ حال المرأة في الإسلام فيختلف تماماً، فقد عامل الإسلام المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في القديم ولا الحديث ؛ حيث حدد لها نصيبًا في الميراث سواءً قل الإرث أو كثر ، حسب درجة قرابتها للميت ، فالأم والزوجة والابنة ، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وبنات الابن، والجدة ، لهنّ نصيب مفروض من التركة .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] . وبهذا المبدأ أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حق النساء في الإرث كالرجال ، أعطاهنَّ نصيبًا مفروضًا ، وكفى هذا إنصافًا للمرأة حين قرر مبدأ المساواة في الاستحقاق ، والإسلام لم يكن جائرًا أو مجاوزًا لحدود العدالة ، ولا

يحابي جنساً على حساب جنس آخر حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل. فالتشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة ، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات .و نلحظ في الإسلام أنَّ "أنصبة الوارثين والوارثات" تحكمها ثلاثة معايير[٥٣]:

١. درجة القرابة بين الوارث– ذكراً كان أم أنثى– وبين المورث– المتوفَّى– فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون اعتبار لجنس الوارثين.

٢. موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة.

٣. العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث القيام به حيال الآخرين. و هو المعيار الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى ظلم الأنثى أو انتقاص من إنصافها بل ربما كان العكس هو الصحيح– وهو ما سنوضحه لاحقا بإذن الله – . لقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف و الموازنة ، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل ،وقارن بينهما ، ثم بين نصيب كل واحدٍ من العدل أن يأخذ الابن " الرجل " ضعف الابنة " المرأة " للأسباب التالية :

فالرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقًا : فالرجل يدفع المهر، والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده ؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس.أما المرأة فإن إعالتها مع أولادها إن كانت متزوجة على زوجها فهي مع هذا النقص في هذه الحالة أكثر حظاً وامتيازاً من الرجل ، وعلى سبيل المثال لو توفي الزوج وترك زوجة وأبناء صغار ،فلا تكلف هي بالنفقة على أبنائها،إنّما يؤول الأمر إلى من تجب عليه النفقة من جدٍ أو عم أو أخ، فهنا مناط التكريم!! حين أعفاها من كل مهمة مالية، أمّا وضع الرجل في نظام الميراث فهو يختلف تماماً، فالرجل لديه مسؤوليات كبيرة فوق إعالة نفسه وزوجته وأبنائه، إذا كان لديه والدين عاجزين، أو إخوة عاجزين، أو أخوات لم يتزوجن فلمن تعطى هذه المهام؟؟ إن لم تعطى للذكر دون الأنثى!!

وبهذا يظهر أنَّ نظام الميراث ينسجم مع هذا النَّظام الاجتماعي، وليس فيه أي شكل من أشكال التميز ، كما يدعيه هؤلاء!!وهذه شهادة أحد الغربيين يقول "روجيه جارودي":"في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك، وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولا سيما في فرنسا إلاّ في القرن التاسع والعشرون، أمّا في الإرث فصحيح أنّ للأنثى نصف ما للذكر ،إلا أنّه بالمقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة على عاتق الذكر ،والمرأة معفاة من كل ذلك" أ.هـ [٥٤]. فالمسألة مسألة حساب لا عواطف ولا إدعاء. و هذه النسبة إنّما تكون في المال الموروث بلا تعب، فهو يقسم بمقتضى العدل الرباني الذي يعطي " لكل حسب حاجته ". ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها. أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة، لا في الأجر على العمل، ولا في ربح التجارة ولا ريع الأرض إلخ. لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء. وإذن فلا ظلم ولا شبهة في ظلم، وليس وضع المسألة أنّ قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الإسلام، كما يفهم العوام من المسلمين، وكما يقول المشنعون من أعداء الإسلام.وهذه المغالطة السافرة من أعداء الإسلام والتي تتمثل في محاولة التركيز على زيادة نصيب الذكر على نصيب الأنثى، وتجاهل الحالات الأخرى، إنَّما تُنمي عن جهل هؤلاء بحقيقة حالات ميراث المرأة في الإسلام.فتفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطرداً في جميع الحالات [٥٥] . ففي بعض الأحوال تساويه ،وفي بعض الأحيان قد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث ، وقد ترث الأنثى والذكر لا يرث. فالمرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلاّ إذا كانا متساويين في الدرجة والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت . أما تساوي المرأة والرجل في الميراث فيقع في مثل هذه الحالات:

١. ميراث الأبوين (الأم ، ولأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل ذكراً كان ابن الابن أو أنثى.

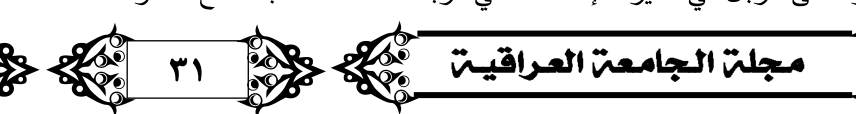
٢. في ميراث الأخوة لأم . ذكرهم وأنثاهم . سواءٌ في الميراث ، فالذكر يأخذ مثل نصيب الأنثى في حالة إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكر ذكراً أو مؤنثاً ، أو أصل وارث مذكراً " الأب أو الجد وإن علا ".

٣. ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات.

٤. وتتفوق المرأة على الرجل في الميراث في الحالات الآتية:

هناك صور من الميراث تأخذ فيه المرأة أضعاف الرجل ، كما في قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١] .

٥. فهنا الأب يأخذ السدس ، وهو أقل بكثير مما أخذت البنت أو البنات ، ومع ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب منقوصة بهذا الميراث . وقد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث إذا كانت في درجة متقدمة كـ " البنت مع الأخوة الأشقاء ، أو الأب والبنت مع الأعمام " .



٦. ومن الصور التي ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر ما يوضحه هذا المثال :
٧. مات شخص عن ابن ، وبنت ، وأخوين شقيقين ، فما نصيب كل منهم ؟
٨. الحل : الابن والبنت : لهما التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأخوان الشقيقان : لا شيء لهما لحجبهما بالفرع الوارث المذكر ، وهنا نجد أن الأنثى " البنت " ترث ، والذكر " الأخ الشقيق " لا يرث.

فهذا هو واقع الشريعة الإسلامية في موضوع الميراث ،وما فيه من تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات، وهي التي يغفل عنها المشككون الذين يحسبون أنّ هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام، ومن خلال ما أشرت إليه آنفا – بذكر بعض حالات ومسائل الميراث– التي جاءت في علم الفرائض(المواريث) تتكشف هذه الحقيقة التي قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المغلوطة في هذا الموضوع، وقد قام الدكتور :"صلاح الدين سلطان" باستقراء هذه الحالات وتفصيلها في كتابه:"ميراث المرأة وقضية المساواة" [٥٦] ممكن إيجازها فيما يلي:

١. هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
٢. هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
٣. هناك حالات عشر أو تزيد ثرث فيها المرأة أكثر من الرجل.
٤. هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث) التي حكمتها المعايير الإسلامية، وحددتها شريعة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة،كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون، وبذلك تسقط هذه الشبهة المثارة حول أهلية المرأة كما قررها الإسلام.ولعل من يريد الحق على حقيقته في موضوع الميراث ألا يكتفي بقراءة جزء من آيات الميراث التي تنص على أن للذكر مثل نصيب البنتين، لكن عليه أن يقرأ كل الآيات وما فيها من تفصيل، وما تضمنته من تفصيل لأنصبة المرأة مقارنة بالرجل وأنصبته تلك كما في الآيات الحادية عشرة حتى الثالثة عشرة من سورة النساء[٥٧].

وبهذا يظهر مصداق ما أكده الباحثون من عدم نزاهة هؤلاء المستشرقين وبعدهم كل البعد عن الموضوعية، فهذا دليل لانتقائهم من النصوص ما يوافق هواهم وتجاهلهم للنصوص الأخرى التي لو قفوا عليها لأنهار بناياتهم قبل تأسيسه ، ولما كان التأسيس خاويا فما أن انتهوا من بنيانهم حتى انخر عليهم السقف بأكمله.

المطلب الثاني : شبهة المستشرقين حول شهادة المرأة وتفنيدها

من الشُّبَه التي أثارها المستشرقون أيضاً: موقف الإسلام من شهادة المرأة..والتي يقول مثيروها: إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان [٥٨]، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل مما يطعن في كرامتها ،مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[البقرة : ٢٨٢] .

الرد على هذه الشبهة،وتفنيدها :

أمّا ادعائهم بأنّ الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان ، و ذلك يطعن في كرامتها فهو ادعاءٌ باطل، بل هو على خلاف ما ذكروه ،فالإسلام قد كرم المرأة لماّ طلب شهادتها في هذا الميدان، ثُم إنّ هذه الشهادة المطلوبة منها ونص الآية أين وردت؟ المسألة تتعلق بالديون وبالأموال، فكون شهادتها تطلب في باب الأموال فهذا إعزازٌ لها وتكريم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التجارة والدين لا تُعدان من أولويات هموم المرأة، ولا نعني بهذا أنّ المرأة لا ترغب في المال، إنّما المقصود من ذلك أنّ اهتماماتها الأولية غالباً ما تتجه نحو ما يختص بها ذاتياً وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] .يقول ابن عاشور[٥٩]– رحمه الله– في تفسير هذه الآية:" فَمَعْنَى مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ :مَنْ تُجْعَلُ لَهُ الْحِلْيَةُ مَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ وَلَا تُفَارِقُهُ، فَإِنَّ الْبِنْتَ تُتَّخَذُ لَهَا الْحِلْيَةُ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهَا وَتُسْتَصْحَبُ فِي سَائِرِ أَطْوَارِهَا، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا شُقَّتْ طَرَفَا أُذُنَيْهَا لِتُجْعَلَ لَهَا فِيهِمَا الْأَقْرَاطُ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ فَلَا يُحَلَّى بِمِثْلِ ذَلِكَ وَمَا يُسْتَدَامُ لَهُ".ومصدر هذه الشبهة التي حسِب مثيروها أنّ الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة ، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل هو: الخلط بين " الشهادة " وبين " الإشهاد " الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة. فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على

البينة ، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم ، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها ، ومن ثم قبولها أو رفضها..وإنّما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد ، ذكرًا كان أو أنثى ، وبصرف النظر عن عدد الشهود..فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين ، أو امرأتين ، أو رجل وامرأة ، أو رجل وامرأتين ، أو امرأة ورجلين ، أو رجل واحد أو امرأة واحدة.. و لا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات. أما آية سورة البقرة ، والتي قالت: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ فإنها تتحدث عن أمر آخر غير" الشهادة " أمام القضاء. تتحدث عن " الإشهاد " الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه ، وليس عن " الشهادة " التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين. فهذه – الآية – موجهة لصاحب الحق الدَّيْن وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق دَيْن ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّيْن.. وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط النصح والإرشاد إلى دائن خاص ، وفي حالات خاصة من الديون ، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية. فهو دين إلى أجل مسمى، ولابد من كتابته، ولابد من عدالة الكاتب. ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة، ولابد من إملاء الذي عليه الحق، وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل، والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة. وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة، ولا في المبايعات[٦٠] والآية لما جعلت شهادة المرأتين في هذه الموقف تعدلان شهادة الرجل الواحد ، فهو في موقف التحمل للشهادة، لا في موقف الأداء،وتوضيح هذا أنَّ الشاهد له موقفان:موقف التحمل: وهو حين يحضر الواقعة ويشهدها...، وموقف الأداء: وهو موقفه وهو يدلي بهذه الشهادة أمام المحاكم أو القاضي،والآية واردة في موقف التحمل،أمّا في موقف الأداء فليس هناك ما يمنع القاضي أو الحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة ،إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء مساوية للرجل وليست ناقصة عنه. أيضاً إذا رجعنا إلى شأن المرأة في المجتمع الإسلامي- المُقَّر لتقاليد العروبة السليمة- نجد شأنها يختلف عن شأن الرجل،فالغالب هو تعامل الرجل، فهو الذي يأخذ ويعطي،ويدين ويستدين، ويضرب في الأسواق بالتجارة ونحوها،وقد جرت العادة بأن تكل المرأة إلى الرجال القيام عنها بمصالحها لا لنقصٍ فيها، ولكن تمكيناً لها من التصون والتحفظ، وابتعاداً عما لا يتناسب مع مركزها.ولما كان الأمر كذلك، كانت المرأة في شئون التعامل ليست ذات سليقة وملكة مساوية للرجل، قادرة على أن تتحمل الشهادات بالدقة التي لا تكون إلاّ حيث تكون التجربة ومداخة الأمور فيها.لذلك أرشدنا الله تعالى إلى تطلب أخرى تنضم إليها عند الاستيثاق وتحمل الشهادة لتؤازرها ،ولتقل فرصة النسيان. وقد يؤخذ الدليل على هذا التساوي من الآية نفسها: إذ هي تعرض أن إحدى المرأتين قد تضل أي: تنسى فتذكرها الأخرى، وإذن فالاعتماد عند الحكم على شهادة الأخرى التي ذكَّرت صاحبتها، أي أن الأمر قد آل إلى الحكم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع[٦١].

ثمّ أين هؤلاء من المواطن التي تكون فيها شهادة المرأة أعلى من شهادة الرجل؟ وأحيانًا ضعف شهادة الرجل.. بل إن شهادتها تعتمد حيث لا تعتمد شهادة الرجل في بعض الميادين:كشهادة المرأة الواحدة في الرضاع ،والمرأة تشهد على مالا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي، كما جوز الفقهاء شهادة امرأة عدل في الولادة،والحيض، والعدَّة وما أشْبَهها ،ممالا يطلع عليه إلاّ النساء[٦٢]. وأين هم مما قد نص عليه القرآن من أنّ المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان التي تكون بين الأزواج، فتتساوى فيها شهادة الرجل وزوجته، فشهاداتها الأربع في اللعان تعدل شهادات زوجها الأربع؟ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور : ٦-٩] .ذلك أن العبرة هنا في الشهادة إنّما هي الخبرة والعدالة ، وليست العبرة بجنس الشاهد ذكراً كان أو أنثى ففي مهن مثل الطب، والبيطرة، والترجمة أمام القاضي. تكون العبرة "بمعرفة أهل الخبرة " .ثم إنّ حاجتها إلى أخرى تذكرها ،ليس طبعًا ولا جبلة في كل النساء ، وليس حتمًا في كل أنواع الشهادات. وإنّما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران ، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير.ففي الأمور والميادين التي تقل فيها خبرة المرأة عن الرجل ، تكون شهادتها أقل من شهادته.. وحتى لا تهدر شهادتها كلية في هذه الميادين ، سمح القرآن بشهادتها ،على أن تُدعم بشهادة واحدة من بنات جنسها ، تذكرها بما تنساه من وقائع الشهادة. أما الميادين التي تختص بالمرأة ، والتي تكون خبرتها فيها أكثر ، فإن شهادتها فيها تكون أعلى كما أسلفت آنفا. فالباب مفتوح أمام الخبرة التي هي معيار درجة الشهادة ، فإذا تخلفت خبرة الرجل في الميدان تراجع مستوى شهادته فيه. وإذا تقدمت وزادت خبرة المرأة في الميدان ارتفع مستوى شهادتها فيه.. وليس هناك في الفقه الإسلامي



تعميم وإطلاق في هذا الموضوع. فالذين يظنون أن هذه الآية تجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بإطلاق ، وفي كل الحالات مخطئون وواهمون.إضافة إلى ما سبق يجب أن يعلم أن الشروط التي تراعى في الشهادة[٦٣]، ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين : الأول : عدالة الشاهد وضبطه. الثاني : أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها، ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا (الشاهد) بهذه الصفات (أي رقة المشاعر والعاطفة) فإن شهادته تصبح غير مقبولة؛ إذ لابد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وهو الأمر الذي يفقده أهليته للشهادة على تلك المسائل .وليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً كذلك على أن المرأة تساوي نصف رجل. إنَّما هذا إجراء روعي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده، ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال، مظنة أن تتأثر بملابسات القضية " فتضل " عن الحقيقة، روعي أن تكون معها امرأة أخرى " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " وقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة، أو يكون فتى يثير كوامن الغريزة أو عطف الأمومة..إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعي أو بغير وعي. و لكن من النادر جداً حين تحضر امرأتان في مجال واحد، أن تتفقا على تزييف واحد، دون أن تكشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة! على أن شهادة الواحدة تعتبر فيما تعد المرأة خبيرة فيه أو مختصة به من شؤون النساء" .وهكذا يظهر الحق على الباطل فيدمغه،ويظهر بجلاء ما حققناه سابقاً من انتقائية هؤلاء التي أدت بهم إلى هذا التهكم بدون دليل،فهم كعادتهم يقتطعون آية واحدة ،أو حديثاً واحداً بمعزل عن باقي النصوص والأدلة الشرعية.

المطلب الثالث : شبهة المستشرقين حول نقصان عقل المرأة ودينها والرد عليها

من الشُبَه التي يركز عليها المستشرقون أيضاً : هو عقل المرأة ودينها وأنّ الإسلام يعتبرها ناقصة عقل ودين. ويستشهدون بالحديث الوارد في الصحيحين من أن النساء ناقصات عقل. وهو قوله ﷺ :"مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"[٦٤] .

الرد على هذه الشبهة،وتفنيدها :

هذه الشبهة مرتبطة بالشُبهة السابقة المتعلقة بشهادة المرأة في الإسلام، و سيتضح ذلك عند إيراد الحديث الشريف الذي اقتطع المستشرقون جزءاً منه وهو قوله ﷺ :"مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ " .ثم أخذوا يصبون جام حقدهم على الإسلام ،ويكيلون التهم والافتراءات بأن الإسلام قد احتقر المرأة وانتقص من أهليتها،ومن ثمّ سرى هذا الداء العضال عند بعض الجهلة الذين اتخذوا من هذه التفسيرات المغلوطة – شماعة لهم – فتراهم في كل صغيرة وكبيرة يعيرون المرأة بقولهم لها :(ناقصة عقل ودين)، مع أن الحديث أُورِد على نقيض قصدهم، لأنه جاء في معرض الثناء لا التعيير .ولم يقف الأمر عند هذا الحد طالما أن للغرب أذنابٌ في بلاد المسلمين، يروِّجون بجهل أو بسوء نية لأفكار التغريب والعَلمنة،ويسيئون فهم نصوص القرآن أو السنة حتى حدا بهم الأمر إلى التشكيك في تلك النصوص، لتأتي إحداهن وتتجرأ على تلك النصوص متعالية بما وصلت إليه من شهادات مقابل فهمها السقيم للنص النبوي ،فلا يستقيم في عقلها الخاوي ما حسبته تناقضا.ولذا كان لا بُدَّ من وقفات مع هذا الحديث ليتبين هذا الخلل المفاهيميّ، الذي وقع فيه الكثير، ومن ثَمَّ مارسوا تطبيقاتٍ عملية لهذا المفهوم في الواقع منحت فرصة للمغرضين بالتحرُّك عبرها ضد الإسلام. فقوله ﷺعن النساء بأنّهن "ناقصات عقل ودين"هو جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحهما". ونص الحديث كما أخرجه مسلم هو:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ".فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ،جَزْلَةٌ:وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:" تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ،وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٦٥] ،وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ". قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟قَالَ :"أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ،فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ،وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"[٦٦]. وفي لفظ البخاري: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ".ولا يمكن فهم معنى هذا الحديث إلا متكاملا فالحديث يوضح بعضه بعضا، وما ذكر من نقصان عقل المرأة ودينها ليس انتقاصا من قدرها وإنما يشير إلى طبيعة الخلقة التي فطرها الله عليها فلا تُذم على ذلك، فالمرأة والرجل في مقام التكليف سواء.

ولفهم أعمق للحديث، تأمل الآتي:

– جاء في لفظ مسلم قيام امرأة منهن جَزْلة لتناقش رسول الله ﷺ، والجزلة كما قال العلماء: ذات العقل الوافر، والرأي السديد[٦٧]، جاء في " النهاية[٦٨]:جَزْلَة : أي تامَّة الخَلْق . ويجوز أن تكون ذاتَ كلام جَزْل : أي قَوِيّ شديد. فكيف تكون هذه المرأة ناقصة عقل، وذات عقل ورأي في آن واحد!.

– الحديث سيق في مدح النساء وقدرتهن على التأثير، فلو كان نقصاً لكان الرجل به أحق، وبوصفه أجدر؛ لأن رسول الله ﷺ تعجب من إذهاب المرأة للب الرجل الحازم، وتأمل التعبير النبوي: «أذهب للب الرجل الحازم» إذ أن معنى أذهب[٦٩] أي: أشد إذهاباً. واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى[٧٠] .فإن كانت ناقصة العقل تذهب لب حازم الرجال، أتراه كمالاً في حقها أم نقصاً؟!

– الإسلام يعتبر المرأة والرجل سواء أمام التكاليف الشرعية من حيث الأداء والعقوبة، فلو كانت المرأة ناقصة عقل فكيف يكون أداؤها وعقوبتها بالمستوى نفسه للرجل، هذا ينافي العدل الذي ينادي به الإسلام، فناقص العقل لا يكلف بمثل ما يكلف به من هو أكمل منه عقلاً.

– إن نقصان العقل والدين فسّره رسول الله ﷺفي الحديث فيقصر عليه، ولا يتعداه لغيره، وأعلى مراتب تفسير الحديث الحديث نفسه، وقد سلمن الصحابيات ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، الكفران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات عقل ودين[٧١] . وما ألطف جوابه ﷺ حين بيّن نقصان العقل بقوله: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» ففهم الحديث إذاً لا يمكن فصله عن آية الدين التي تتضمن نصاب الشهادة، فنقص العقل في الحديث ليس نقصاً في التركيبة العقلية، ولا القدرات الفكرية. وإذا ما أخذنا في الحسبان كل هذه الحقائق والوقائع، ثم قابلنا بينها وبين واقع العقل والتفكير وواقع الآية والحديث، فإننا نخلص إلى أن نقص العقل ليس هو في قدرات التفكير، ولا في تركيبة الدماغ، وإنّما في العوامل المؤثرة في التفكير والعقل،وهو ينحصر على وجه التحديد في الخبرة ومنها المعلومات، وفي موانع التفكير؛ فإن كون المرأة بعيدة عن واقع المعاملات المالية، يجعل خبرتها أقل من الرجال المنخرطين في هذه المعاملات، كما أن المرأة تمر بمتغيرات جسمانية تؤثر في حالها النفسية،كالحمل والنفاس، فتحتاج إلى تذكير، في حين أنها تنفرد بشهادات أخطر من المعاملات المالية كما مر معنا سابقاً كشهادة الإرضاع وغيرها، فجاء الإسلام بتوزيع المهام بما يتناسب مع الخبرات والاستعدادات وهذا ما أكدناه عند تفنيدنا للشبهة السابقة. يقول الشيخ "محمود شلتوت": إنّ اعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها ، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له وإنّما هو لأن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنّها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها[٧٢]. وأمّا نقصان الدين، ففسره رسول الله ﷺ في الحديث نفسه، إذ قال: "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ :بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"،ونقصان الدين قد يكون على وجه يأثم به الشخص كتارك الصلاة عمداً، وقد يكون على وجه لا يأثم به كالفطر للمسافر، وقد يكون على وجه مكلف به،كترك الحائض للصلاة، فنقص الدين ليس منحصراً فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك؛ لأنه أمر نسبي؛ فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيضة ، فهل التزامها بالأمر مدعاة للتعيير؛ لكنها ناقصة عن المصلي[٧٣]. فضعف العقل والدين في الحديث خاص لا يحمل على عمومه.

– تفسيره ﷺ في الحديث بأمر محدد، وهو ما يعتريها من تركِ الصيام والصلاة في الحيض والنفاس، هو عبارة عن نقصٌ جُزئيٌّ مَحصور في بعض العبادات، وليس على الدَّوام، فليس هذا قدحًا فيها أو منقصة يقول الشيخ "عبد العزيز بن باز" – رحمه الله –: "ولكن هذا النقص ليست مُؤاخَذةً عليه، وإنَّما هو نقص حاصلٌ بشرع الله – ﷻ– وهو الذي شرعه – ﷻ– رفقًا بها وتيسيرًا عليها؛ لأنَّها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس أضرها ذلك". إلى أن قال – رحمه الله –: "ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء، ونقص دينها في كل شيء....و لا يلزم من هذا أن تكون أيضًا دون الرجال في كل شيء، وأنَّ الرجل أفضل منها في كل شيء، نعم جنس الرجال أفضلُ من جنس النساء في الجملة... لكن قد تفوقُه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة فاقت كثيرًا من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وقد تكثُر منها الأعمال الصالحات، فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح، وفي تقواها لله – ﷻ– وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية ببعض الأمور، فتضبط ضبطًا كثيرًا أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تُعنى بها وتَجتهد في حفظها وضبطها"[٧٤].ولو قلبنا صفحات التاريخ لوجدناها زاخرة بنساء سجل التاريخ ماضيهم العريق، وافتخر بأمجادهن وسيرهن، ولنا في أمهات المؤمنين أسوة حسنة فقد كان الحبيب صلوات الله وسلامه عليه يستشيرهن،وكم من فُضليات كن محدثات وراويات للحديث ، وأُخذ عنهن العلم. وأخيراً ،فعلى كل مستدل أن يورد الحديث في موضعه، وعلى ما أراده قائله، وألا يثبت حديثاً أو ينفيه بناء على ما يمليه هواه، وأن يكثر القراءة في كتب العلماء الراسخين لمعرفة معاني النصوص الشرعية. وهكذا وضحت صفحة الإسلام في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل ، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة..لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة ، ونابعة من المساواة في التكاليف.

المبحث الرابع : شبهة المستشرقين حول قوامة الرجل على المرأة والرد عليها

من الشُّبه والادعاءات التي آثارها المستشرقين :ما يتعلق بالقوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية[٧٥]**. وأنَّ في هذه القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها.** وهذا ما يحاول الأعداء تأكيده دوماً، وجعله نافذة يلِجُون من خلالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيعملون فيها بالتشويه. وأخذوا يرددون حول وسائل الأعلام المختلفة بأن المرأة تعاني من الظلم، وأنها شق معطل، وأنّ البيت سجن لها، والقوامة سيف مصلت عليها أن تتخلص منه، وبأي حق يفرض عليها بأن تكون تحت سلطان الذكر، وصاروا يطلقون على تلك المجتمعات؛ المجتمعات الذكورية؛ يطالبون من خلال ذلك بحق المرأة.

الرد على هذه الشبهة وتفنيدها:

إنَّ كل ما ادعوه بشأن الظلم وضياع الحقوق بسبب تلسط الرجل وقوامته على المرأة باطل، ويرجع ذلك لما أكدناه سابقاً من جهل هؤلاء للحقائق. وبنظرة في مكانة المرأة في السابق وكيف كان وضعها لدى أغلب الأمم قبل الإسلام ؟ لقد كان وضعاً مهيناً قاسياً، وكيف كان وضعها عند العرب في الجاهلية؟ الذين كانوا يرون المرأة كالمتاع أو سقط المتاع..ولم يكن للمرأة حقوق.بل كانت مصدر ذل وعار، ولم يكتفوا من حرمانها من الميراث، بل إنَّهم في أحيان كثيرة يحرمونها من الحياة ذاتها.و ما إن جاء الإسلام حتى أنقذ المرأة فكرمها وأعلى شأنها ورفعها من وهذه الذل، ومن مستنقع الرذيلة ، ومن حفرة الوأد وحقارة الشأن إلى مصاف الكرامة والعزة. فهنا نقلة نوعية جديدة في شؤون المرأة، فهي أُم الجنة تحت أقدامها، وهي ابنة أوجب على الوالدين تربيتها ورعايتها، وهي زوجة تعامل بالرفق واللين ، وسواء كانت أم أو بنت أو زوجة فإنَّ لها حقوقها وواجباتها التي حفظها الإسلام لها ورعاها.و إذا استحضرنا جهل أولئك بمعنى القوامة ومقتضاها وضوابطها في الشريعة الإسلامية والمقاصد الشرعية لإقرارها، لوجدنا أ نَّ القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست تسلطاً ولا قهراً وليست سلباً لحقوق المرأة أو حطاً من كرامتها، بل هي تقدير وتشريف لها ورفعة لشأنها، وإقرار بكرامتها، فإن الذي خلق الرجل هو الذي خلق المرأة وهو الذي شرع القوامة، أوَليس الذي خلق المرأة عالماً بما يصلح لها وبما يناسبها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤] ، إنّ وظيفة الرجل ليست وظيفة سلطوية،وعلاقته بالمرأة ليست علاقة هيمنة، أو تضاد، أو علاقة ترتبط بالقوة، وإنّما علاقة تكاملية، وليست تفاضلية،أو عدائية، أو ضدية.إن القوامة تكليف من الله تعالى إلى الرجل ليحسن رعاية الأسرة، وقد كلفه الله تعالى هذه المهمة تكليفًا مباشرًا وواضحًا فهو المسئول الأول المناط به هذه المسئولية الكبيرة. .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾) [النساء: ٣٤] .قال ابن كثير –رحمه الله– عند تفسير هذه الآية:" ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾أي: الرجل قيّم على المرأة ،و هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت" أ.هـ [٧٦].وقال السعدي–رحمه الله–:"يخبر تعالى أن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾أي: بسبب فضل الرجال على النساء، و إفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والُجمع. وبما خصهم الله به من العقل و الرزانة والصبر والجَلَد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال، ويتميزون عن النساء"أ.هـ [٧٧]. إذن فقوامة الرجل في الإسلام قوامة هي قوامة التبعات ، والالتزامات والمسؤوليات ، وهي قوامة مبينة على الشورى والتفاهم على أمور البيت والأسرة ، قوامة ليس منشؤها تفضيل عنصر الرجل على عنصر المرأة ، وإنما منشؤها ما ركب الله في الرجل من ميزات فطرية ، تؤهله لدور القوامة لا توجد في المرأة ، بينما ركب في المرأة ميزات فطرية أخرى ، تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله ، وهو الأمومة ورعاية البيت وشؤونه الداخلية. فهو أقوم منها في الجسم ، وأقدر على الكسب والدفاع عن بيته وعرضه ، لا شك في ذلك ، وهو أقدر منها على معالجة الأمور ، وحل معضلات الحياة بالمنطق والحكمة وتحكيم العقل ، والتحكم بعواطفه لا شك في ذلك أيضاً ، والأمومة والبيت في حاجة إلى نوع آخر من الميزات الفطرية ، في حاجة إلى العاطفة الدافقة والحنان الدافئ ، والإحساس المرهف ، لتضفي على البيت روح الحنان والحب ، وتغمر أولادها بالعطف والشفقة.وإذا سألنا هؤلاء المدعين: أيهما أجدر أن تكون له القوامة بما فيها من تبعات: الفكر و العقل ، أم العاطفة والانفعال؟ لا شك أنهم يوافقوننا أن الفكر هو

الأجدر ، لأنه هو الذي يستطيع تدبير الأمور ، بعيداً عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير ، فيحيد به عن الصراط المستقيم ، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة ، وبما هيأه الله له من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته ، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت ، بل إن المرأة نفسها ، لا تحترم الرجل الذي تسيّره ، فيخضع لرغباتها بل تحتقره بفطرتها ، ولا تقيم له أي اعتبار .وهذه هي الوظيفة الحقيقة التي هيأها الله ﷻ لكل منهما، فالرجل هيأه الله تعالى لوظيفته المنوطة به، من جميع النواحي، وكذلك المرأة، وإذا أردنا أن نخالف هذه الفطرة فسنجني ويلات جراء ذلك ، لنقل على سبيل المثال ،لندع الرجل في البيت يقوم بشؤون الأسرة من طهي،وتنظيف،ورعاية للصغار ، وتقديم الطعام لهم ، واستذكار دروسهم ،وجميع ما تقوم به المرأة مما يتعلق بشؤونها في البيت، فسنجد أن الأب سيضيق ذرعا، وكذلك هو الحال مع المرأة .وربما يرى البعض أنّ في مكوث المرأة في الدار مَعرّة لها، وأنها لا تساير الأخريات اللواتي يسايرن ركب الحضارة، الجواب عن ذلك : أن باستطاعة المرأة أن تطلع على كل ما هو جديد ومفيد، وتثري نفسها بالدورات والمجالات الهادفة ، وأن تطلب العلم وهي في بيتها لاسيما ونحن في عصر توفرت فيه الوسائل المعينة على ذلك من خلال الشبكة العنكبوتية وغيرها.إن ما ذُكِرَ آنفاً لا يعني حرمانها من العمل خارج المنزل ، فهناك أعمال تمس فيها الحاجة إلى المرأة : كالتوليد والتطبيب للنساء ، وكتعليم النساء ، وغيرها ، فمثل هذه المرافق ينبغي للأمة أن تهيئ لها طائفة من النساء تسد حاجة المجتمع وتقوم بمتطلباته ، و قد تحتاج إلى عائده لتعيش حياة كريمة هي وأسرتها، فمن حق المرأة أن تعمل كل الأعمال المناسبة والمؤهلة لها ، و ليس هناك ما يمنعها من العمل مادامت تؤدي عملها في ظل ضوابط الشريعة .وهكذا فإن القوامة تعني مسؤوليات خطيرة وأعباء جسيمة، وليست ترفاً، أو وجاهة، أو حتى سبباً للتباهي والتعالي،إنها أمانة تنوء بحملها الجبال،لأن الزوج راعٍ على زوجته وأولاده.وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة' أو بإدارة البيت. فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة. بل العكس هو الصحيح. فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر. وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق. فالقرآن يقول:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] .

فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكته في الحياة إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى، تفسد معين الخير أو تعطله عن الانطلاق .إن الشريعة الإسلامية لما جاءت بالقوامة للرجل لم تنس وظيفة المرأة فهي ربة البيت، والقائمة على شؤونه من تنظيم وترتيب ورعاية، وهي الراعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، كما أنها مربية الأجيال، فهي ملكة متوجة في بيت الزوجية، قد كفل لها الشرع السكنى والنفقة والكسوة بالمعروف، وكفل لها أيضاً حسن المعاملة والاحترام والتقدير.

وقفة مع قوله تعالى:﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾_قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [آل عمران : ٣٦] ، فالذكر والأنثى صبغة الخالق جل وعلا، فطر كلاً منهما فطرة معينة،فالشريعة الإسلامية تقرر أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويين في الحقوق والواجبات لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته وتركيبه الفطري الخاص به،فالمرأة تفارق الرجل في بنيتها الجسمية وتكوينها النفسي ويتبع ذلك اختلاف في المهمة والعمل الذي أعدته لها الحكمة الإلهية، وبهذا تتحقق سنن التكامل ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية الذكر والأنثى،ومن هذا يمكن أن ندرك سر التفريق بين المرأة والرجل في بعض الجوانب ؛وليس هذا التفريق بمنتقص من قدر المرأة أو من كرامتها ،أو أنه يعطي الرجل مزيداً من الخصائص والمزايا[٧٨] .وهذه شهادة أحد الغربيين أنفسهم تقول ماكلوسكي[٧٩]؛:"...في ظل الإسلام استعادت المرأة حريتها،واكتسبت مكانة مرموقة،فالإسلام يعتبر النساء شقائق مساوين للرجال، وكلاهما يكمل الآخر" [٨٠]. وأخيراً نقول: ذلكم هو منطق شريعة الإسلام ،وكلها منطق ، وهذا هو عدلها بين النساء والرجال وكلها عدل، وكما يقول ابن القيم–رحمه الله–:" وما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حسًا أو عقلاً ، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنه لا أحسن حكمًا منه سبحانه وتعالى ولا أعدل. ولا يحكم حكماً يقول العقل: ليته حكم بخلافه ،بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفِطَر بحسنها ، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنه لا يصلح في موضعها سواها"[٨١]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع أحمده سبحانه وأشكره على ما يسره لي من إنجاز هذا البحث وهداني إليه ، هذا وقد خلصت في هذا البحث إلى الآتي:

١. أن الرد على الشبهات بصفة عامة لا بد أن يقوم على قواعد ضابطة، وأن يسير وفق منهج علمي ليحقق المقصود.
٢. إنّ تشريعات القرآن الكريم ثابتة لا تتغير، وهي مع هذا الثبات صالحة لكل زمان ومكان، وهي ليس كما يدعي هؤلاء المتغطرسون الذين

يدّعون المنهج العلمي في كتاباتهم، ومن خلال الوقوف على شبهاتهم التي يروجونها وتفنيدها، ظهر اضطرابهم في ذلك، وعدم مصداقيتهم فيما يكتبونه.

٣. السمة الظاهرة في دراسة المستشرقين للتشريع ،هي انتقائهم للنصوص وعزلها عن بقية النصوص الأخرى، وذلك ليتسنى لهم خدمة أفكارهم ، والطعن في الإسلام كما يحلو لهم، ولقد خدمت هذه الأفكار الملتوية من يسير في ركبهم ممن يدعي الحضارة، ويعادي الإسلام وإن كانوا للأسف ينتسبون له، فسلطوا سهامهم وأقلامهم لمحاربة الدين وأهله من خلال تقبلهم لهذه الأفكار الهدّامة. والتي ظهر زيفها وبطلانها-ولله الحمد-. ومهما حاول الأعداء تصيد المكائد لينالوا من الإسلام وأهله ،فسيبقى الحق في وجههم ظاهرا ما بقيت السماوات والأرض.

٤. ظهر الإخلال العلمي في معظم كتابات المستشرقين حول تشريعات القرآن ، وتمثل ذلك في تشويه الحقائق وتزييفها، وغياب الأمانة العلمية، ببتر النصوص تارة، وبوضعها في غير مواضعها تارة أخرى، مع تحميلها ما لا تحتمل.

وأخيراً أسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد ، وأن يلهمنا الرشد والصواب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثبت المراجع والمصادر

١. أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي: لورود عادل إبراهيم عورتاني،١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م -رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية.

٢. آراء المستشرقين حول القرآن الكريم بين الإنصاف والإجحاف(شبهة كولوسون حول التشريع القرآني نموذجاً) :لعبدالله محمد الجيوسي،٢٠٠٩ م،جامعة اليرموك، إربد- الأردن.

٣. الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط. : الثالثة١٤٢٦، هـ / ٢٠٠٥ م،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

٤. الاستشراق:لمازن صلاح مطبقاني ،كلية الدعوة بالمدينة المنورة -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥. الإسلام عقيدة وشريعة: لمحمود شلتوت،ط .الثامنة عشرة،١٤٢١هـ/٢٠٠١ م، دار الشروق- القاهرة.

٦. الإسلام و الدستور:لتوفيق بن عبد العزيز السديري،ط .الأولى،١٤٢٥هـ،وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»:لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٩٨٤ هـ ،الدار التونسية للنشر - تونس.

٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:لابن القيم الجوزية ،تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.

٩. القاموس المحيط :لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط . الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان.

١٠. المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا، ط. الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م، دار القلم- دمشق.

١١. المستشرقون و القرآن الكريم: لمحمد أمين حسن بن محمد بني عامر .ط.الأولى،٢٠٠٤ م،دار الأمل، الأردن-إربد.

١٢. المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها دراسة وتطبيقا:لعابد بن محمد السفياني، ط. الثانية، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، دار المنارة، جدة-السعودية.

١٣. المغني:لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو، ط. : الثالثة . ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م،دار عالم الكتب- الرياض.

١٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج: لمحي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط. الرابعة ، ١٤١٨ هـ/م١٩٩٧،دار المعرفة،بيروت- لبنان .

١٥. الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة :إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حمَّاد الجهني،ط. الثالثة ،١٤١٨ هـ دار الندوة العالمية- الرياض.

١٦. الموطأ: لمالك بن أنس، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي،ط. الاولى،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

١٧. النبأ العظيم ، لمحمد عبدالله دراز،ط. الأولى ، ٢٠٢٠ م، الدار البيضاء- مؤسسة زاد للنشر والتوزيع.

١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر:لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ،تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،د.ط،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، المكتبة العلمية – بيروت .
١٩. بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني: لصوفي أبو طالب، د.ط.
٢٠. تاريخ الفقه الإسلامي: لعمر سليمان الأشقر، ط.الثالثة، ١٩٩٠، دار النفائس، الأردن– عمان، مكتبة الفلاح–الكويت.
٢١. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تحقيق: سامي بن محمد السلامة،ط. الأولى،١٤١٨هـ/١٩٩٧م،دار طيبة– الرياض.
٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان:لعبد الرحمن بن ناصر السعدي،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط الأولى . ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ص ١٧٧ .
٢٣. دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين: لمحمد الغزالي، ط.السابعة، ٢٠٠٥ ، نهضة مصر.
٢٤. سنن ابن ماجه :لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،د.ط، د.ت.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ط .الأولى،١٤١٠ هـ/١٩٨٩م،دار الكتب العربية، بيروت– لبنان.
٢٦. قالوا عن الإسلام: لعماد الدين خليل،ط.الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م، الندوة العالمية للشباب الإسلامي– الرياض.
٢٧. لسان العرب:لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،ط . الأولى،د.ت، دار صادر – بيروت .
٢٨. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله –:لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ،أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٢٩. معوقات تطبيق الشريعة الشريعة الإسلامية: لعمر سليمان عبد الله الأشقر، ط.الأولى،١٤١٢ هـ/١٩٩٢م،دار النفائس، الأردن – عمان.
٣٠. مقاييس اللغة :لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي،د.ط. ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م،دار الحديث– القاهرة.
٣١. موسوعة المستشرقين: لعبد الرحمن بدوي، ط.الثالثة، ١٩٩٣م، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان.
٣٢. موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السّعودية:لعدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان،ط.الأولى،١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ ،مؤسسة الرسالة– بيروت.
٣٣. ميراث المرأة وقضية المساواة:لصلاح الدين سلطان، ط .الأولى،١٩٩٩ م،نهضة مصر.
٣٤. ن.ج.كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي:ترجمة وتعليق :د.محمد أحمد سراج، مراجعة:د.حسن محمود عبد اللطيف الشافعي،ط.الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٣٥. وسطية الإسلام: لمحمد محمد المدني،طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،٢٠٠٩ م،مصر.
٣٦. وعود الإسلام: لروجيه غارودي، ترجمة: د.ذوقان قرقوط، ط. الثانية، ١٩٨٥ م، دار الرُّقي– بيروت،مكتبة مدبولي– القاهرة.

الهوامش

[١] – لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٧٣).

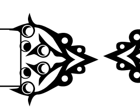
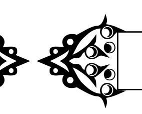
[٢] – الاستشراق لمازن صلاح مطبقاني (٢/١).

[٣]– مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٧٦ .

[٤] – المارونية، طائفة من طوائف النصارى الكاثوليك الشرقيين، قالوا بأن للمسيح طبيعتين ومشيئة واحدة، ينتسبون إلى القديس مارون ويعرفون باسم الموارنة متخذين من لبنان مركزاً لهم. الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة :إشراف: مانع بن حمَّاد الجهني (٢/ ٦٣٦).

[٥] – انظر: الاستشراق لمازن صلاح مطبقاني ،(٦/١)– بتصرف يسير.

[٦] – انظر: الموسوعة الميسرة (٧٠١/٢–٧٠٢).


[٧] – انظر: مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الاستشراق لمازن صلاح مطبقاني.

[٨] – انظر: الموسوعة الميسرة (٧٠٢/٢).

[٩] – انظر: مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الاستشراق لمازن صلاح مطبقاني.

[١٠] – مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس ص ٤٧٥ .

[١١] – المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا، ص ١٥٣ .

[١٢] – انظر: المرجع السابق، ص ١٥٣ –١٥٥ .

[١٣] – القاموس المحيط : للفيروز آبادي، ، ص ١٦٤٢ .

[١٤] – انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: لعمر سليمان الأشقر، – باختصار وتصرف، ص ١٤– ١٦ .

[١٥] – انظر: لسان العرب :لابن منظور (١٣/ ٣٤٨)،الإسلام والدستور: لتوفيق بن عبد العزيز السديري، ، ص ٧ .

[١٦] – الإسلام والدستور: لتوفيق السديري، ص ٧– ٨.

[١٧] – نلّينو: مستشرق إيطالي،ولد بمدينة تورينو في السادس عشر من شهر فبراير ١٨٧٢ ،وهو يمتاز بسعة إطلاعه على مختلف المسائل الإسلامية والعربية، وتعدد مناحي نشاطه.انظر: موسوعة المستشرقين:لعبد الرحمن بدوي، ص ٥٨٣–٥٨٧.

[١٨] – انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: لعمر الأشقر ص ٣٥–٣٦ .

[١٩]– شاخت جوزيف: مستشرق ألماني متخصص في الفقه الإسلامي، ولد في مارس ١٩٠٢ في راتيبور، وحصل من جامعة برسلاو على الدكتوراة الأولى في ١٩٢٣ .المرجع السابق ص ٣٦٦ .

[٢٠] – قالوا عن الإسلام: لعماد الدين خليل، ص٢٠٣.

[٢١] – أثار هذه الشبهة مستشرقون عنوا بدراسة بالفقه الإسلامي، وبما أنّ مدار البحث يتعلق بالشبهات التي أثيرت حول تشريعات القرآن – فسيكون التركيز بإذن الله على بعض القضايا التشريعية التي أثير حولها الجدل– لذلك فإنّني لن أتطرق بالتفصيل لكل جزئيات هذه الشبهة من قائليها وإنّما سأوجز الحديث عنها بما يخدم صلب الموضوع فقط .

[٢٢] – ن.ج كولسون:هو واحد وأكبر المستشرقين الإنجليز المعاصرين المعنيين بدراسة الفقه الإسلامي وتدريسه بجامعة لندن، تتلمذ على المستشرق المشهور يوسف شاخت.كما درس القانون الإنجليزي، مما أتاح له القدرة على تناول مسائل الفقه الإسلامي من وجهة نظر جديدة، انظر: ن.ج.كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي:ترجمة وتعليق :محمد أحمد سراج ، ص ٥ .

[٢٣] – آراء المستشرقين حول القرآن الكريم بين الإنصاف والإجحاف(شبهة كولوسون حول التشريع القرآني نموذجاً) لعبد الله محمد الجيوسي، ٢٠٠٩ م،جامعة اليرموك ، إربد– الأردن، ص ٥

[٢٤] – ن.ج.كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ١٨ .

[٢٥] – المرجع السابق ص ٢٢ .

[٢٦] – ن.ج.كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٠، آراء المستشرقين حول القرآن الكريم بين الإنصاف والإجحاف: لعبد الله الجيوسي ص ٥٦ .

[٢٧] – يقصد بالتقنين بوجه عام :جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس. ويقصد بتقنين الفقه الإسلامي: تطبيق طريقة التقنين الآنف الذكر على الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب واحد، المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا ص ٣١٣ .

[٢٨] – انظر: ن.ج.كولسون في تاريخ التشريع الإسلامي:ص ١٦ .

[٢٩] – انظر: آراء المستشرقين حول القرآن الكريم بين الإنصاف والإجحاف ص ٥٩–٦٠ .

[٣٠] – انظر : المرجع السابق– بتصرف يسير ص ٦٠ .

[٣١] – أخرجه مالك في " الموطأ" حديث رقم (٢٧٥٨) ٤/ ١٠٧٨ ، وابن ماجة في "سننه" حديث رقم (٢٣٣٢) (١٤٤/٧).وذكره الألباني في صحيح ابن ماجة (١٨٩٦) (٣٩/٢).

٣٢ –معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية: لعمر الأشقر، ص ١١٩ .

٣٣ – انظر: المرجع السابق ص ١٢٠ .

٣٤ – انظر: معوقات تطبيق الشريعة: لعمر الأشقر، ص ١٥٩ – ١٦٠، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين: لمحمد الغزالي، ص ٦٧،الشريعة والتشريع: لفاطمة السيد علي السباك ، ص ٢٣ .

٣٥ – جولد زيهر: ولد في الثاني والعشرين من شهر يونيو سنة ١٨٥٠ ،وهو مستشرق مجري يهودي ، له مؤلفات عن الإسلام، شوّه فيها حقائقه، انظر: موسوعة المستشرقين: لعبد الرحمن بدوي، ص ١٩٧– ١٩٨ .

٣٦ – فون كريمر: مستشرق نمساوي، عين قنصلاً في مصر ثم في بيروت ثم عاد إلى بلده فيينا، تولى عدة وزارات إلى أن توفي سنة (١٣٠٦)هـ، نشر نحو (٢٠) كتاباً عربياً منها المغازي والأحكام السلطانية.

٣٧ – شيلدون آموس: وصف بالجهل والصفاقة من صفوف المستشرقين أنفسهم . ولم أقف على ترجمته.

٣٨ – الشريعة والتشريع: لفاطمة السيد علي السباك، ، ص ٢٣ .

٣٩ – النبأ العظيم ، لمحمد عبدالله دراز،ط. الأولى ، ٢٠٢٠ م، الدار البيضاء– مؤسسة زاد للنشر والتوزيع.

٤٠ – انظر: معوقات تطبيق الشريعة: لعمر الأشقر، ص ١٥٩ – ١٦٠، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين: لمحمد الغزالي، ص ٦٧،الشريعة والتشريع: لفاطمة السيد علي السباك ، ص ٢٣ .

٤١ – جولد زيهر: ولد في الثاني والعشرين من شهر يونيو سنة ١٨٥٠ ،وهو مستشرق مجري يهودي ، له مؤلفات عن الإسلام، شوّه فيها حقائقه، انظر: موسوعة المستشرقين: لعبد الرحمن بدوي، ص ١٩٧– ١٩٨ .

٤٢ – فون كريمر: مستشرق نمساوي، عين قنصلاً في مصر ثم في بيروت ثم عاد إلى بلده فيينا، تولى عدة وزارات إلى أن توفي سنة (١٣٠٦)هـ، نشر نحو (٢٠) كتاباً عربياً منها المغازي والأحكام السلطانية.

٤٣ – شيلدون آموس: وصف بالجهل والصفاقة من صفوف المستشرقين أنفسهم . ولم أقف على ترجمته.

٤٤ – الشريعة والتشريع: لفاطمة السيد علي السباك، ، ص ٢٣ .

٤٥ – النبأ العظيم ، لمحمد عبدالله دراز،ط. الأولى ، ٢٠٢٠ م، الدار البيضاء– مؤسسة زاد للنشر والتوزيع.

٤٦ – المرجع السابق ص ٢٣ .

٤٧ – انظر: بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني: لصوفي أبو طالب ،ص ٤٨ .

٤٨ – انظر: الشريعة والتشريع: لفاطمة السيد علي السباك، ، ص ٢٦ .

٤٩ – انظر: بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني: لصوفي أبو طالب، ص ١٠٩ .

٥٠ – انظر: معوقات تطبيق الشريعة: لعمر الأشقر، ص ١٦٤– ١٦٥ .

٥١ – انظر: المستشرقون والقرآن الكريم: لمحمد أمين حسن محمد بني عامر،ط.الأولى،٢٠٠٤ م،دار الأمل، الأردن– إربد ص ٥٥٥ .

٥٢ – انظر: المرجع السابق ص ٥٥٥– ٥٥٨– بتصرف.

٥٣ – انظر:ميراث المرأة وقضية المساواة لصلاح الدين سلطان،ص ٤ .

٥٤ – انظر:وعود الإسلام لروجيه غارودي، ص٧٨ .

٥٥ – انظر: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي: لورود عادل إبراهيم عورتاني،١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م –رسالة ماجستير– جامعة النجاح الوطنية. ص ١٩٧ –٢٠٦.

٥٦ – ميراث المرأة وقضية المساواة:لصلاح الدين سلطان، ص ١٠–١١ .

٥٧ – موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السّعودية:لعدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان،ط.الأولى،١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ ،مؤسسة الرسالة–بيروت– بتصرف . ص ٤٠٥ – ٤٠٦ .

٥٨ – انظر: الإسلام عقيدة وشريعة: لمحمود شلتوت،ط .الثامنة عشرة،١٤٢١هـ/٢٠٠١ م، دار الشروق– القاهرة، ص ٢٣٧ .

[٥٩] – التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»:لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٩٨٤ هـ ،الدار التونسية للنشر – تونس،(١٨١/٢٥).

[٦٠] – انظر:الإسلام عقيدة وشريعة: لمحمود شلتوت،ط .الثامنة عشرة،١٤٢١هـ/٢٠٠١ م، دار الشروق– القاهرة، ٢٣٩ – ٢٤٠ ،شبهات المشككين ، د.ط، د.ت وزارة الأوقاف المصرية.

[٦١] – انظر: وسطية الإسلام: لمحمد محمد المدني،طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،٢٠٠٩ م،مصر. ص ٩٢– ٩٦ .

[٦٢] – انظر:المغني:لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو، ط. : الثالثة . ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م،دار عالم الكتب– الرياض، ص ١٣٤ ، الاختيار لتعليل المختار :لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط. : الثالثة١٤٢٦، هـ / ٢٠٠٥ م،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان (١٥١/٢).

[٦٣] – المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: جمع وإعداد :علي بن نايف الشحود، د.ط، د.ت،ص (٣٦٨/١٨).

[٦٤] – أخرجه البخاري في " صحيحه" كتاب الحيض، باب:ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٣٠٤)، ص ٦٥ .

[٦٥] – أي يَجْحَدْنَ إِحْسان أَزْواجِهِنّ، النهاية في غريب الحديث والأثر:لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ،تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي،د.ط،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، المكتبة العلمية – بيروت (٣٤٠/٤).

[٦٦] – أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب الإيمان، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق،حديث رقم ١٣٢ –(٧٩)، ص ٦٠ .

[٦٧] – انظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج: لمحي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط. الرابعة ، ١٤١٨ هـ/م١٩٩٧،دار المعرفة،بيروت– لبنان ، ص ٢٥٤ .

[٦٨] – النهاية في غريب الحديث والأثر:لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ،(٧٤٦/١).

[٦٩] – فتح الباري شرح صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ط .الأولى،١٤١٠ هـ/١٩٨٩م،دار الكتب العربية، بيروت– لبنان، ص ٥٣٥ .

[٧٠] – فتح الباري شرح صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ط .الأولى،١٤١٠ هـ/١٩٨٩م،دار الكتب العربية، بيروت– لبنان، ص ٥٣٥ .

[٧١] – انظر: المرجع السابق، ص ٥٣٥ .

[٧٢] – الإسلام عقيدة وشريعة: لمحمود شلتوت،ط .الثامنة عشرة،١٤٢١هـ/٢٠٠١ م، دار الشروق– القاهرة، ٢٣٧ ، ص ٢٤٠ .

[٧٣] – انظر:فتح الباري شرح صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص ٥٣٦ – بتصرف .

[٧٤] – انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله –:لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ،أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء(٢٩٢/٤–٢٩٣)– بتصرف يسير.

[٧٥] – انظر: المستشرقون والقرآن الكريم: لمحمد أمين حسن محمد بني عامر، ص ٥٤١ .

[٧٦] – تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تحقيق: سامي بن محمد السلامة،ط. الأولى،١٤١٨هـ/١٩٩٧م،دار طيبة– الرياض،ص ٢٩٢ .

[٧٧] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان:لعبد الرحمن بن ناصر السعدي،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط الأولى . ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ص ١٧٧ .

[٧٨] – انظر: موسوعة حقوق الإنسان : لعدنان وزان، ص ٢٨٣ .

[٧٩] – منى عبدالله ماكلوسكي،ألمانية ، تعمل قنصلا لبلادها، ألمانيا الاتحادية، في بنغلاديش، اهتدت إلى الإسلام في مطلع عام ١٩٧٦ .انظر: قالوا عن الإسلام: عماد الدين خليل، ص ٤٣٤ .

[٨٠] – المرجع السابق: عماد الدين خليل، ص ٤٣٤ .

[٨١] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:لابن القيم الجوزية ،تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة،(٣٢٩/١).